الجمهورية التونسية

المحكمة الإدارية

القضية عدد: 28983/نزاع انتخابي

تاريخ الحكم: 27 سبتمبر 2011

حكم استئنافي

باسم الشّعب التّونسي،

أصدرت الدائرة الاستئنافية الثالثة بالمحكمة الإدارية الحكم التالي بين:

المستأنف: رئيس الهيئة الفرعية للانتخابات مقرّه بمكتبه .

من جهة،

والمستأنف ضدّه: بوصفه رئيس القائمة المستقلّة

، القاطن .

من جهة أخرى.

بعد الاطّلاع على مطلب الاستئناف المقدّم من رئيس الهيئة الفرعيـــة للانتخابـــات والمرسّم بكتابة المحكمة بتاريخ 23 سبتمبر 2011 تحت عدد **28983/نـــزاع انتخابي** طعنا في الحكم الابتدائي الصادر عن المحكمة الابتدائية بتاريخ 16 سبتمبر 2011 في القضية عدد 2 والقاضي بقبول الاعتراض شكلا و وفي الأصل بنقض قـــرار الهيئة الفرعية للانتخابات والقضاء مجدّدا بترســـيم القائمـــة المســـتقلّة ' بالدائرة الانتخابية طبق القانون.

[illegible] التي تعهّدت بملفّ القضية وأصدرت الحكم المذكور بالطالع، والذي هو محلّ الطعن الماثل.

وبعد الاطّلاع على التقرير المدلى به من المستأنف بتاريخ 23 سبتمبر 2011 والرامي إلى قبول الاستئناف شكلا وأصلا ونقض الحكم الابتدائي المطعون فيه والقضاء من جديد برفض مطلب المستأنف ضدّه الهادف إلى ترسيم قائمته ضمن القائمات المترشّحة لانتخابات المجلس الوطني التأسيسي، بالاستناد إلى أنّ محكمة البداية جانبت الصواب ضرورة أنّ سبب رفض الهيئة الفرعية للانتخابات تسليم المستأنف ضدّه الوصل النهائي تمثّل في أنّه كان من ضمن المناشدين للرئيس السابق للترشّح لفترة رئاسية أخرى سنة 2014 والذين منعهم الفصل 15 من المرسوم عدد 35 لسنة 2011 المؤرخ في 10 ماي 2011 من الترشّح لانتخابات المجلس الوطني التأسيسي، وأنّ صفة المناشد ثابتة بموجب المؤيّد المستخرج من التطبيقة الإعلامية الموضوعة على ذمّة الهيئة الفرعية من قبل الهيئة المركزية والتي تعدّ الطريقة القانونية الوحيدة المتاحة لتطبيق الفصل 15 سالف الذكر، ذلك أنّ وجود قائمة اسمية في المناشدين طبقا لما اشترطته المحكمة الابتدائية غير متاح للهيئة الفرعية خاصة وأنّه تمّت مراعاة شرط السريّة في تلك القائمة و لم يقع تمكين الهيئة الفرعية سوى من تطبيقة إعلامية يتمّ استعمالها للتثبّت من توفّر الشروط القانونية في المترشّحين ومن بينها التثبّت في أنّ المترشّح من غير المناشدين، وطالما أنّه لا التزام بمستحيل، فإنّه من الاستحالة بمكان على الهيئة الفرعية توفير القائمة الاسمية للمناشدين خاصة وأنّ الجهات الحكومية لم توفّر تلك القائمة كما أنّ الهيئة المركزية للانتخابات لم توفّر تلك القائمة للهيئات الفرعية.

بالاستناد للحيثيات المبينة بالرسالة المذكورة تحت عدد 3473 تعهّد المستشار المذكور أعلاه بموضوع تلقّي المحكمة للاستئناف من عدمه لدى هذه المحكمة. ودفع من حيث الأصل بأنّ المستأنف لم يدل بما يفيد أنّه كان من بين المناشدين فضلا عن أنّه لا يمكن الاطمئنان للمؤيّد الذي أدلى به، كما دفع بأنّه لم يكن يوما من المناشدين بل كان في السابق معارضا للحزب الحاكم.

وبعد الاطّلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في القضية.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرّخ في 1 جوان 1972 المتعلّق بالمحكمة الإدارية كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرّخ في 3 جانفي 2011.

وعلى المرسوم عدد 27 لسنة 2011 المؤرّخ في 18 أفريل 2011 المتعلّق بإحداث هيئة عليا مستقّلة للانتخابات.

وعلى المرسوم عدد 35 لسنة 2011 المؤرّخ في 10 ماي 2011 المتعلّق بانتخاب المجلس الوطني التأسيسي مثلما تمّ تنقيحه وإتمامه بالمرسوم عدد 72 لسنة 2011 المؤرّخ في 3 أوت 2011.

وبعد الاطّلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعينة ليوم 26 سبتمبر 2011، وبها تلت المستشارة المقرّرة السيّدة منى الغرياني ملخّصا من تقريرها الكتابي ولم يحضر من يمثّل الهيئة الفرعية للانتخابات وحضر المستأنف ضدّه وتمسّك بتقريره المدلى به في 24 سبتمبر 2011 طالبا إقرار الحكم الابتدائي.

وبها وبعد المفاوضة القانونية صرّح بما يلي:

من حيث الشكل:

حيث دفع المستأنف ضدّه برفض الاستئناف شكلا استنادا إلى أنّه تمّ إعلام القائمة المستقلة " " في شخص رئيسها بواسطة عدل التنفيـــذ الأســـتاذ بواسطة رقيمه عدد 3473، غير أنّ المستأنف لم يدل بوصل في تلقّي المحكمـــة للاستئناف من عدمه لدى هذه المحكمة.

وحيث أنّ إدلاء المستأنف بمحضر إعلام المستأنف ضدّه بالاستئناف سالف الذكر يكفي لقبول هذا الطعن من الناحية الشكلية، طالما أنّه كان مستجيبا للشروط المنصـــوص عليها بالفصل 29 (جديد) من المرسوم عدد 72 المؤرّخ في 3 أوت 2011، الأمر الذي يغدو معه دفع المستأنف ضدّه مردودا عليه.

وحيث قدّم الاستئناف في ميعاده القانوني ممن له الصفة والمصلحة وكان مســـتوفيا لشروطه الشّكلية الجوهريّة وتعيّن لذلك قبوله من هذه النّاحية.

من حيث الأصل:

حيث يعيب المستأنف على محكمة البداية قضاءها لصالح الـــدعوى والإذن للهيئـــة الفرعية للانتخابات بترسيم القائمة المستقلّة المسماة " "، والحال أنّها لم تستوف كافة شروط الترشّح الواردة بالفصل 15 من المرسوم عـــدد 35 لســـنة 2011 باعتبار أنّ رئيس القائمة يعدّ من بين المناشدين للرئيس السابق الترشّح لمدّة رئاسية جديدة لسنة 2014.

والمؤيدات التي تم اعتمادها لإدراج اسم المعني بالأمر بقائمة المناشدين حتى لا تكون سلطة الهيئة العليا لتحقيق أهداف الثورة والإصلاح السياسي والانتقال الديمقراطي في إعداد تلك القائمة مطلقة دون رقابة قضائية من جهة، وحتّى لا يقع حرمان المعني بالأمر من ممارسة حقّه في الاعتراض على إدراج اسمه بقائمة المناشدين والإدلاء بوسائل دفاعه ومقارعة الحجج التي استندت إليها الهيئة العليا المشار إليها أعلاه.

وحيث تبيّن بالإطلاع على الوثائق المضمّنة بالملف وخاصّة على بطاقة التعريف الوطنية للمستأنف ضدّه، أنّه يدعى " ' مهنته أستاذ تعليم ثانوي، في حين ورد بالوصل المستخرج من المنظومة المعدّة من الهيئة العليا لتحقيق أهداف الثورة والإصلاح السياسي والانتقال الديمقراطي لضبط قائمة المناشدين أنّ المعني بالمناشدة يدعى " ' مسؤول بجمعية مدنية.

وحيث يستخلص ممّا سبق عدم التطابق البيّن بين البيانات الواردة بالوصل المستخرج من المنظومة المعدّة من الهيئة العليا لتحقيق أهداف الثورة والإصلاح السياسي والانتقال الديمقراطي لضبط قائمة المناشدين وتلك المتعلّقة بشخص المستأنف ضدّه بوصفه رئيس القائمة المترشّحة لانتخابات المجلس الوطني التأسيسي.

وحيث فضلا عن ذلك لم تسع الهيئة المستأنفة خلال طور التقاضي إلى مدّ المحكمة بحجج وقرائن جديّة تفيد أنّ المستأنف ضدّه " ' كان من المناشدين، ممّا يكون معه مصير قرارها لا محالة الإلغاء.

وهذه الأسباب

قضت المحكمة:

أوّلا: بقبول الاستئناف شكلا ورفضه أصلا وإقرار الحكم الابتدائي المطعون فيه وإجراء العمل به.

ثانيا: بتوجيه نسخة من هذا الحكم إلى الطرفين.

وصدر هذا الحكم عن الدائرة الاستئنافية الثالثة برئاسة السيد زهـــير بـــن تنفـــوس وعضوية المستشارين السيد سليم البريكي والسيدة ألفة القيراس.

وتلي علنا بجلسة يوم 27 سبتمبر 2011 بحضور كاتبة الجلســة الســيدة سمــيرة الجامعي.

رئيس الدائرة ..... **المستشارة المقرّرة** .....

زهير بن تنفوس ..... **منى الغرياني** .....